

## مذكورة

في شأن انتخاب اعضاء المجلس التنفيذي

الذين تبدأ عضويتهم من تاريخ انقضاء الدورة الثانية للمؤتمر العام

تنص الفقرة الاولى من المادة الخامسة من دستور المفاداة العربية للتربية والثقافة والعلوم على أن " يقوم المؤتمر العام بانتخاب اعضاء المجلس التنفيذي من بين مندوبي الدول الأعضاء بحيث يختار عضوا من وفد كل دولة ويضم اليهم رئيس المؤتمر العام بصفة استشارية "

وتنص الفقرة الثانية من المادة المشار اليها على أن " على المؤتمر العام أن ينتسب اعضاء المجلس التنفيذي من الاشخاص المشهورين بالكفاءة في التربية والثقافة والعلوم المؤهلين بخيرتهم وكفايتهم لاداء واجبات المجلس الادارية والتنفيذية ، وعلى المؤتمر أن يراعى كذلك تنوع الاختصاصات ولا يجوز أن يكون بالمجلس اكثر من عضو واحد من دولة عضو وذلك باستثناء رئيس المؤتمر . على أنه يجوز لدولة أن تجعل من بين اعضاء وفدها عضوا من دولة اخرى ، فاذا وقع عليه اختيار المؤتمر العام اعتبر ممثلا للدولة التي اختارتها .

كما تنص الفقرة الثالثة من ذات المادة على أن " تبدأ عضوية المجلس التنفيذي

من تاريخ انقضاء دورة المؤتمر العام التي انتخب اعضاءه فيها وتنتهي في نهاية الدورة القادمة التالية للمؤتمر العام ويجوز تجديدها " .

والأمر مبرور على المؤتمر العام لانتخاب اعضاء المجلس التنفيذي الذين يخلفون اعضاء

المجلس التنفيذي الحالي الذين تنتهي عضويتهم بانقضاء دورة المؤتمر العام ، وذلك

استكمالا لاجهزة المفاداة واعمال الاحكام المادة الخامسة من دستورها السالف الاشارة اليها  
المدبر المسام

(الدكتور عبد العزيز السيد)